الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية

بحث محكم

إعداد الدكتور عماد عمر خلف الله أحمد

أستاذ مشارك بكلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية -

السودان

مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم ، يدعون مـن ضل إلىٰ الهـدىٰ ، ويصبرون منهم علىٰ الأذىٰ ، يحيـون بكتاب الله الموتىٰ ، ويبصـرون بكتـاب الله أهل العمىٰ ، فكم من قتيل لإبليـس قد أحيوه وكم من تائه ضال قد هدوه فما أحسـن أثرهم علىٰ الناس ، وما أقبح أثر الناس عليهم ، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

أما بعد : فمما لا شـك فيه أن الفتوىٰ في هذا الزمان أصبحت سـلعة رخيصة؛ يمتلكها كل من هبّ ودبّ، من غير ضوابط ولا أهلية، لذا دبت الفوضىٰ، وتساهل الناس في أمر التمسـك بالكتاب والسـنة في كثير من بلاد المسـلمين، لاضطراب الفتـوىٰ وكثرة المفتين غير المؤهلين ـ خاصة عبر وسـائل الإعلام ـ فهذا المؤتمر المبارك جاء في وقت ما أحوجنا إليه، فنسأل الله تعالىٰ أن يخرج بنتائج وتوصيات تفيد الإسلام والمسلمين.

وبإذن الله تعالىٰ تكون مشـاركتي في هـذا المؤتمر ببحث عنوانه : (الفتوىٰ في قضايا الأقليات الإسلامية).

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الأقليات الإسلامية.

المبحث الثاني: اختلاف فتوى الأقليات المسلمة عن غيرها.

المبحـث الثالث: استفتـاءات الأقليات المسلمـة، بين انضباط المرجعيـة والتخبط في طلب الفتوى.

المبحث الرابع: الصعوبات والمشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة عند طلب الفتوى.

المبحث الخامس: الحلول والمقترحات لعلاج مشكلة فتوى الأقليات المسلمة.

المبحث السادس: فتاوى العبادات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فتاوىٰ الوضوء والغسل في البلاد الباردة.

المطلب الثاني: فتاوىٰ الصلاة في البلاد التي يطول فيها النهار أو الليل.

المطلب الثالث: فتاوىٰ الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو الليل.

المبحث السابع: فتاوى المعاملات والأحوال الشخصية والتقاضي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فتاوىٰ المعاملات المالية.

المطلب الثاني: فتاوىٰ الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: فتاوىٰ القضاء والخصومات.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات الإسلامية وأصنافها.

أولاً: مفهوم الأقلية لغة:

الأقلية بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة مأخوذة من القلة بكسر القاف وهي خلاف الكثرة، وقوم قليلون وأقلاء وقلل وقللون يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة وقوم قليل أيضاً[1] قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[2]. وقَلَّ الشيء يقل بالكسر قِلَّةً و أَقَلَّهُ غيره و قَلَّلَهُ بمعنىٰ وقلله في عينه أي أراه إياه قليلا و أَقَلَّ افتقر ... يقال الحمد لله علىٰ القل والكثر وماله قل ولا كثر[3] وفي الحديث: (الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلىٰ قل)[4].

ثانياً: مفهوم الأقلية في الاصطلاح:

مصطلح الأقليات من المصطلحات التي ظهرت حديثاً، ولم تكن تعرف من قبل إذ لم يرد لها ذكر في كتب الفقه أو الحديث أو السيرة أو التاريخ، ولعل ذلك راجع إلىٰ التقسيم الجغرافي الحديث للعالم، وظهور الدول والممالك

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور: (١١ / ٥٦٣) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ. والقاموس المحيط للفيروز أبادي: (١ / ١٣٥٦) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

(٢) سورة الأعراف الآية: (٨٦).

(٣) مختار الصحاح للرازي: (١ / ٥٦٠ باختصار) تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤) أخرجه أحمد: (٦ / ٢٩٧) برقم: (٣٧٥٤) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .والطبراني في المعجم الكبير: (١٠ / ٢٢٣) برقم: (١٠٥٣٨) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٣م. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (٢ / ١٨٠) برقم: (١٨٦٣) مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة.

ذات الحدود المعلومة، مما أبرز مجموعة أو مجموعات في كل قطر تختلف عن الأغلبية السكانية لهذا القطر وقد يكون الاختلاف في اللغة أو العرق أو الدين أو غير ذالك وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح منها:

الأقلية: هي مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً[1].

وعرفها بعض المؤلفين بأنها: جماعة من السكان من شعب معين عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم ودينهم، ويطالبون بالمحافظة علىٰ شخصيتهم وثقافتهم علىٰ أساس نظام معين[2].

كما عرفها الدكتور يوسف القرضاوي: بأنها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذالك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض[3].

وخلاصة القول: يمكن أن نقول إن الأقليات الإسلامية هي جماعة مسلمة تعيش تحت سيطرة حكومة غير مسلمة وبين أغلبية غير مسلمة ـ كاليهود والنصارىٰ والشيوعيين والبوذيين والهندوس ونحوهم ـ تختلف عنها في الدين والأخلاق والعادات والتقاليد.

---

(١) موسوعة السياسة عبد الوهاب الكيالي: (١/ ٢٤٤) الطبعة الأولىٰ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ـ لبنان سنة ١٩٨٧م.

(٢) معجم العلوم السياسية لأحمد سويلم العمري: (ص٢٨) الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة سنة ١٩٨٥م.

(٣) في فقه الأقليات للدكتور يوسف القرضاوي: (ص١٥) دار الشروق ـ القاهرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني

اختلاف فتوى الأقليات المسلمة عن غيرها.

في هذا المبحث سيكون الكلام عن اختلاف الفتوىٰ للأقليات المسلمة، عن غيرها من الفتوىٰ التي تعم المسلمين، وسنذكر الأسباب والدوافع لاختلاف الفتوىٰ. فإن الأقليات المسلمة تعيش في وسط يعج بالمنكرات والمخالفات الشرعية، وقد يجدون مضايقات في أداء شعائرهم التعبدية، وأحياناً قد يضيق عليهم في تعاملاتهم المالية، وتحكمهم قوانين غير إسلامية، كل هذه الأسباب تستدعي أن تكون الفتوىٰ في تلك البلاد تختلف عن الفتوىٰ في بلاد الإسلام، والفتوىٰ تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال كما قال العلامة ابن القيم رحمه : فصل في تغير الفتوىٰ واختلافها يحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد بناء الشريعة علىٰ مصالح العباد في المعاش والمعاد، هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم علىٰ الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلىٰ رتب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مبناها وأساسها علىٰ الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة [1]. وكان لعمل أمير المؤمنين عمر t نصيب كبير في تأصيل هذه القاعدة فمن ذلك أن عمر لم يعط المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن ورأىٰ أن عز الإسلام موجب لحرمانهم. وكذلك إلغاؤه للنفي في حد الزاني البكر خوفاً من فتنة المحدود والتحاقه بدار الكفر لأن إيمان الناس يضعف مع الزمن. وأمير المؤمنين عثمان – رضي الله

(١) إعلام الموقعين لابن القيم: (٣ / ٣) تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

عنـه- يأمـر بالتقاط ضالة الإبـل وبيعها وحفـظ ثمنها لصاحبها كمـا رواه مالك رحمه الله تعالىٰ عن ابن شهاب الزهري مع نهيه ﷺعن التقاط ضالة الإبل وذلك لما رأىٰ من فساد الأخلاق وخراب الذمم وورث تماضر الأسدية لمّا طلقها عبد الرحمن في مرض موته[1].

وقال القرافي رحمه الله: الأحكام المترتبة علىٰ العوائد تدور معها كيفما دارت وتبطـل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في الأغراض في البياعات ونحـو ذلك فإذا تغيرت العادة في النقد والسـكة إلىٰ سـكة أخـرىٰ حمل الثمن في البيـع عند الإطلاق علىٰ السـكة التـي تجددت العادة بها دون مـا قبلها .... وبهذا القانـون تعتبر جميع الأحـكام المرتبة علىٰ العوائد وهو تحقيـق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه بينهم[2].

وقـد بيّن ابن القيـم رحمه الله الحكمة مـن تغيّر الفتوىٰ فقـال: إذا عرف هذا فهذه المسألة مما تغيرت الفتوىٰ بها بحسب الأزمنة كما عرفت لما رأته الصحابة من المصلحة لانهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع الا بإمضائها عليهـم فـرأوا مصلحة الإمضاء أقوىٰ من مفسـدة الوقوع ولم يكـن باب التحليل الذي لعن رسـول الله ﷺ فاعله مفتوحـاً بوجه ما بل كانوا أشـد خلق الله في المنع منه وتوعد عمر فاعله بالرجم وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره[3].

وقـد سـافر الشـافعي عـدة سـفرات في بلـدان متفرقة وكـون المذهب الشافعي أولاً في العراق، ثم لما رحل إلىٰ مصر تغيرت عليه البيئة فرجع عن بعض

---

(١) صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن بية: (١ / ٣٨) www.shamela.ws

(٢) الفروق للقرافي: (١ / ٣٢٠ باختصار) تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤١٨هـ.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم: (٣ / ٤١).

المسـائل التي كان يفتي فيها بالعراق، بما يخالف عادات مصر فقيل: في مذهبه في العـراق المذهب القديم، وما كوّنه في مصر المذهب الجديد[1](١). وهنالك قاعدة: لاينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال[2](٢).

الأسباب والدوافع لتغيّر الفتوى:

١. فساد الأخلاق وعموم البلوىٰ: ومن أمثلة ذلك أن النبيﷺ أباح للنساء أن يخرجن للمسـاجد لحضور صلاة الجماعة فقال: (لا تمنعوا إما الله مساجد الله)[3](٣) واستمر ذلك علىٰ عهده ﷺ وعهد أبي بكر - رضي الله عنه - إلىٰ أن منعهن عمر بـن الخطاب عن الخروج إلىٰ المسـاجد؛ لفسـاد الزمان وتغير حـال أهله وتبدل حال النسـاء حتىٰ قالت عائشـة رضي الله عنها: (لو أدرك رسول اللهﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعه نساء بني إسرائيل)[4](٤). ومن ذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا وذلك صيانة للمسجد عن العبث والسـرقة، ومنها تضمين السـاعي بالفسـاد؛ لتبدل أحوال الناس مـن باب الزجر للمفسدين[5](٥).

٢. خصوصية الضعف: تتصف الأقليات المسلمة بصفة عامة بصفة الضعف

---

(١) (1) المطلـق والمقيـد وأثرهما في اختـلاف الفقهاء د.حمـد الصاعـدي: (٢ / ١٢) الطبعة الأولىٰ ، سنة ١٤٢٣هـ.

(٢) (2) انظر: القواعد الفقهية الكبرىٰ للسدلان: (ص ٤٢٦) دار بلنسية للنشر والتوزيع ـ الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

(٣) (3) أخرجه البخاري: (٢ / ٧) باب هل علىٰ من لم يشـهد الجمعة غسل ... وغيرهم برقم: (٩٠٠) ومسلم: (٢ / ٣٢) باب خروج النساء إلىٰ المساجد برقم: (١٠١٨).

(٤) (4) أخرجـه البخـاري: (١ / ٢١٩) بـاب انتظـار الناس قيـام الإمام العالم برقـم: (٨٦٩) ومسلم: (٢/ ٣٤) باب خروج النساء إلىٰ المساجد برقم: (١٠٢٧).

(٥) (5) انظر: القواعد الفقهية الكبرىٰ للسدلان: (ص٤٣٦).

التي لا تكاد تفارق أي أقلية إسلامية في العالم، ومن ذلك الضعف النفسي، لأن هذه الأقليات تعيش في وسط ثقافي وحضاري غريب عنها، وهذه النقلة إلىٰ مناخ غريب من شأنها لا محالة أن تحدث في النفس شعوراً بالغربة الثقافية والاجتماعية، وهذا يؤدي إلىٰ الشعور بالدونية الحضارية، وهذا الوضع من الضعف المتعدد الوجوه ينبغي أن يكون ملحظًا معتبراً عن الفتوىٰ[1].

٣. تغيّر الأحكام بناء علىٰ تطور الزمان وتجدد أفكار الناس: ومن أمثلة ذلك: تسجيل عقد النكاح لدىٰ المأذون وتوثيقه بعد ذلك من القاضي أو المحكمة، ويُعطىٰ الزوجان وثيقة رسمية بذلك، أما في الماضي فكان الزواج يتم بتحقيق ركنيه الإيجاب والقبول وشهادة الشهود وإعلان النكاح من غير حاجة إلىٰ توثيق[2]. ومن ذلك: إلزام أصحاب السيارات علىٰ اختلاف أنواعها بالترخيص من دائرة الترخيص أو المرور ولا يتم الترخيص إلا بالتأمين علىٰ السيارة تامينًا شاملاً، مما يجعل العلماء يبحثون في موضوع التأمين وهل يجوز أو لا يجوز، وما هي الحالات التي يجوز التأمين فيها[3].

٤. قاعدة المشقة تجلب التيسير: مما لا شك فيه أن الأقليات الإسلامية تواجهها مشقة في تعاملها مع تلك الأوساط؛ فكلما حصلت مشقة فيتبعها التيسير، لقوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]. وقال النبي ﷺ

(١) (1) نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة أ.د. عبد المجيد النجار: (ص ٣٣ ـ ٣٦ بتصرف) منشورات المركز العالم للوسطية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) (2) انظر: القواعد الفقهية الكبرىٰ للسدلان: (ص ٤٣٩) بتصرف.

(٣) (3) نظرية العرف للدكتور عبد العزيز الخياط: (ص ٩٣) نقلًا عن القواعد الفقهية للسدلان: (ص ٤٤٠).

(٤) (1) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[2][1]. فكلما وُجِد حرج ومشقة جاء التيسير والترخيص والتسهيل في هذه الشريعة وفي سائر أحكامها، بل شرع الله تعالىٰ أموراً تعين علىٰ تحقيق هذه العبارة، ولا قوام للإنسان ولا حياة له إلا بهذه الشريعة، ويعبّر عن هذه القاعدة أيضاً: (إذا ضاق الأمر اتسع)[3][2].

٥. خصوصية الضغط الثقافي: تعيش الأقليات المسلمة في مناخ مجتمع ذي ثقافة مخالفة لثقافتها في الكثير من أوجه الحياة، وهي تجد نفسها في مواجهة مباشرة مع تلك الثقافة في كل حين وفي كل حال، فمن الإعلام، إلىٰ التعليم، إلىٰ العلاقات الاجتماعية، إلىٰ المعاملات الاجتماعية، إلىٰ المعاملات الاقتصادية والإدارية، إلىٰ المناخ العام في الشارع من عادات وتقاليد وتصرفات فردية واجتماعية، بحيث تطغىٰ تلك الثقافة علىٰ أحوال المسلم أينما حل، بل تطغىٰ عليه حتىٰ داخل بيته. ... إن هذه الثقافة المغايرة التي تتعرض لها الأقلية المسلمة في بلاد الغرب بوجوهها المختلفة، وبوسائلها الجذابة المغرية، وبطرق إنفاذها المتقنة، تسلط ضغطا هائلا عليها، وبصورة خاصة علىٰ أجيالها الناشئة... وهو وضع يكتسب من معنىٰ الخصوصية ما ينبغي أخذه بعين الاعتبار في التأصيل الفقهي[4][3].

٦. قاعدة مآلات الأفعال: لعلّ أوضاع المسلمين حينما يكونون أقلّية في مجتمع غير مسلم تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيداً، إذ هي أوضاع اجتمع فيها التعقيد والتشابك في الحياة المعاصرة بصفة عامّة، مع التعقيد والتشابك والمضاعفات الناتجة عن وضع المسلمين كأقلّية في مجتمع غير إسلامي، وتحت سلطان قانون

(١) (2) أخرجه البخاري :(٩ / ١١٧) باب الإقتداء بسنن رسول الله " برقم: (٧٢٨٨).
(٢) (3) انظر: شرح القواعد السعدية للشيخ عبد المحسن الزامل: (ص٤٦).
(٣) (4) نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة أ.د. عبد المجيد النجار:(٣٨ـ ٤٠) باختصار.

غيـر القانـون الإسـلامي، وتحت ظلّ حكم غير إسـلامي. إنّ هـذه الأوضاع من شأنها أن تُكسب أحوالا كثيرة من أحوال المسلمين خصوصيات ذاتية وموضوعية تؤول بها لو طبّقت عليها الأحكام الشرعية العامّة إلىٰ مآلات تخالف مقاصد تلك الأحـكام، فيكون إذن لقاعدة مآلات الأفعـال دور اجتهادي مهمّ في فقه الأقلّيات المسـلمة، بل لعلّها تكون من أهمّ القواعد الأصولية التي ينبغي تحكيمها في ذلك الفقه[1].

ويقول الشـاطبي رحمـه الله: النظر في مـآلات الأفعال معتبر مقصود شـرعًا كانـت الأفعـال موافقـة أو مخالفـة، وذلـك أن المجتهد لا يحكم علـىٰ فعل من الأفعـال الصادرة عـن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعـد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ[2].

(١) (1) مـآلات الأفعـال وأثرها في فقه الأقليلت للأسـتاذ عبد المجيد النجـار : (ص٢) بحث مقدم للدورة التاسـعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سـنة ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢م باريس – فرنسا.

(٢) (2) الموافقات للشـاطبي: (٥ / ١٧٧) تحقيق: أبو عبيدة مشـهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المبحث الثالث:

استفتاءات الأقليات المسلمة، بين انضباط المرجعية والتخبط في طلب الفتوى.

لـم يكن المسـلمون في العالم علىٰ منهج ومذهب واحد، بل مشـاربهم متعددة، ومذاهبهم مختلفة، كل يفتي بحسـب ما يراه، مما نتج عن ذلك الخلاف والفرقـة بين المسـلمين، ومثل ذلك حاصـل في البلاد التي بها أقليات إسـلامية، وهـذا الخلاف قد يصد غير المسـلمين عن الدخول في الإسـلام وقد ذكر محمد بن السـلطان المعصومي: قد وقع هنـا اختلاف عظيم ، ونزاع وخيم ؛ حينما أراد عـدة أنفار مـن متنوري الأفـكار من رجال (يابونيـا) أن يدخلوا في دين الإسـلام ، ويتشـرفوا بشـرف الإيمـان فعرضوا ذلـك علىٰ جمعيـة المسـلمين الكائنة في (طوكيـو) . فقـال جمع من أهل الهند ينبغي أن يختـاروا مذهب الإمام أبي حنيفة ؛ لأنه سـراج الأمة.وقال جمع من أهل أندونيسـيا (جاوا) :يلزم أن يكون شافعيّاً ! فلما سـمع الجابانيـون كلامهم؛ تعجبوا جدّاً،وتحيروا فيمـا قصدوا ، وصارت مسألة المذاهب سدّاً في سبيل إسلامهم ! "[1] .

فـإذن لا بد من توحيـد المرجعية في الفتوىٰ؛ خوفـاً مـن حدوث الاضطراب والخـلاف المذموم، الـذي يؤدي إلىٰ الفرقـة والتناحر، ولا بد من وضع أسـس وضوابـط لمنع اضطراب الفتوىٰ في تلـك البلاد، وبحمد الله تعالىٰ يوجد مجلس فتـوىٰ للأقليـات في أوربـا، ممـا يجعل الفتـوىٰ منضبطـة لتلك الأقليـات، ومن الضوابط التي تراعىٰ في الفتوىٰ للأقليات الآتي:

---

(١) (1) صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: (١ / ٤٨) مكتبة المعارف للنشـر والتوزيع – الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١. ضرورة فقه النص والواقع معًا: لا يوجد خلاف بين علماء المسلمين في أن الفتوىٰ أو الاجتهاد يجب أن يصدر ممن جمع فقه النص والواقع وأن يجيد إنزال النص علىٰ الواقع، والحق أن مجتمع الأقليات المسلمة مبتلىٰ في هذا الجانب بلاء شديدا وعلىٰ سبيل المثال: في أمريكا حسب إعلان وزارة الخارجية الأمريكية أكثر من ٢٠٠٠ مركز إسلامي، وروادها حسب دراسة أجرتها جامعة هارتفورد مستعينة بعدد من المؤسسات الإسلامية أكثر من ٢ مليون مسلم، والواقع أكثر من هذا ولكن: لا يوجد أئمة عندهم مؤهل شرعي (فقهي، دعوي، دراسات إسلامية عامة) إلا ٢٤٠ إماما والباقون غير متخصصين، وكثير من هؤلاء الأئمة رغم فضلهم وشرفهم وسمو رسالتهم ودورهم إما لم تؤهلهم مدارسهم الشرعية التأهيل الكافي...وأن الجميع في حاجة إلىٰ فقه المجتمع الأمريكي تاريخا وتحديات وآمالا ومشكلات وجرائم وحلولا وهو أمر لا غنىٰ عنه حتىٰ يستطيع أن يشارك في بناء الشخصية الإسلامية الحية في مجتمعها التي تحمل الاعتدال لا الاعتداء أو الاعتزال، هؤلاء جميعا بحاجة إلىٰ دراسات منظمة وليست قراءات عشوائية، ودورات متدرجة ليرتفع إلىٰ المستوىٰ الذي ابتلىٰ بالإصلاح فيه[1].

٢. الإحالة إلىٰ الاجتهاد الجماعي في القضايا العامة: هناك قضايا جزئية أو فردية يمكن لعالم أو إمام أن يفتي فيها وحده سواء ناقلا للفتوىٰ أو مجتهدا أصالة، لكن القضايا العامة أو بعبارة الفقهاء مما عمت بها البلوىٰ الأصل أن تحال إلىٰ العقل الفقهي الجماعي، كما ينبغي أن يتحرج أي عالم أو إمام أن يفتي فيها وحده، وذلك اقتداء بسلفنا الصالح الذي كان يبني الفتوىٰ علىٰ هذا التشاور للعقل الجماعي لا الفردي ومنه: كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالىٰ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضىٰ به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة

(١) (1) الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة إعداد. أ. د. صلاح الدين سلطان: (ص٦). انظر: www.salahsoltan.com

رسـول الله ﷺ، فإن وجد فيهـا ما يقضي قضىٰ به، فإن أعياه ذلك ، سـأل الناس: هـل علمتم أن رسـول الله ﷺ قضـىٰ فيه بقضاء؟ فربمـا قام إليه القـوم فيقولون: قضىٰ فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سـنة سـنها ﷺجمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ شـئ قضىٰ به، وكان عمر بن الخطاب كان يجمع علماء الصحابة يستشيرهم فيما ليس فيه نص ، فإذا اجتمع رأيهم علىٰ شئ قضىٰ به[1]١ .

٣.اعتمـاد فقه المقاصد في العبادات والمعاملات: مما لا شـك فيه أن أفعال الله تعالـىٰ وأوامره تخلو من العبث بل لكل أمر هدف أو أهداف ومقاصد تدركها العقـول أو لا تدركهـا و نحن في فقـه الأقليات يلـزم أن نرجع إلـىٰ تراثنا الفقهي وسـنجد أن فقهاءنـا لا يكاد يخلو أحدهـم من فقه المقاصـد والتعليل إلا ما ورد عن ابن حزم ومدرسـته الظاهرية لكن الجمهـور يقولون بالتعليل والمقاصد وإن كان بعضهم كتب مشـيرا أو مؤصلا أو منظرا لكن أغلبهم في التطبيق العملي عند الإفتـاء والاجتهـاد يأخذ بالمصالـح والمقاصد وإلا ما ظهـر القياس وهو جوهر التعليـل المحدد والمصالح وهو التعليل الموسـع والاستحسـان وسـد الذرائع والحيل الشرعية وهىٰ في مجملها تدور حول فقه المقاصد[1]٢.

مراعـاة الأولويـات وفقـًا للإمكانـات الداخليـة والظـروف الخارجية:حقا أن تراعـىٰ الأولويـات وفقا لهذيـن المعياريـن "الإمكانات الداخليـة والظروف الخارجية" اقتداء بالهدىٰ النبوي والنص القرآني مما لا يخطئه البصير بكل مرحلة من مراحل الدعوة . ففي المرحلة الأولىٰ كان إخفاء الدعوة ولم يعلن عن أسماء المسـلمين حتىٰ أسـلم حمزة وعمر وكانت علانية الدعوة واسـتمر إخفاء أسماء الضعفاء وهاجر قوم إلىٰ الحبشـة منعا للصدام وفتحـا للحوار وللدعوة في أرض

(١) (1) إعلام الموقعين لابن القيم:(١ / ٦٧) .

(٢) (1) انظر: فقه المقاصد للدكتور عبد الله الزبير: (ص٧٩-٨٤) مطابع السودان للعملة الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ. والضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة للأستاذ صلاح الدين سلطان: (ص١٢).

لا يظلم فيها أحد وكان المنهج ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٢)[١]. ولم يستجب النبي ﷺ للظروف الخارجية من الإيذاء والتعذيب والاستهزاء حتىٰ قتلت سمية بنت خياط بضربة في قبلها وقتل زوجها ياسر والنبي يقول: (صبرا آل ياسر إن موعدكم الجنة)[٣][٢] ونهىٰ سعدا أن يستعجل أمرا قبل أوانه لقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾(١)[٣] لكن النبي ﷺ لما صارت عنده دولة لم يسكت علىٰ مجرد كشف عورة امرأة مسلمة في سوق بني قينقاع وهو أمر أيسر كثيرا مما حدث مع سمية، لكن الآن معه دولة بعد أن كانت جماعة مطاردة، ومع هذا واجه بني قينقاع وعلمنا العدل بعدم تعرضه لكل اليهود وكان بجوارهم بنو النضير وبنو قريظة لم يتعرض لهم حيث لم تبد منهم خيانة آنئذ[٢][٤].

التقريب بين المذاهب والانتقاء أو الإبداع في الاجتهاد: هناك مغالاة في قضية المذاهب بين من يدعو إلىٰ إلغاءها "إسلام بلا مذاهب" أو العصبية المذهبية في التقييد بآراء المذهب وإن كانت أضعف استدلالا، أو أبعد مناسبة للمتغيرات الزمانية والمكانية والوسط في كل شئ أعدله وهو التقريب بين المذاهب كما طرق الشيخ أبو زهرة في الوصية عند الجعفرية وذكر أن المذاهب مثل الجداول الصغيرة التي يجب أن تصب في نهر الإسلام الكبير، ومن الخطأ الكبير اعتبار المذهب هو الدين أو نهر الإسلام الوحيد والمسلمون مع تقارب الكرة الأرضية من بعضها حتىٰ صارت مثل القرية الصغيرة أو الفندق الكبير لم يعد ممكنا ولا مقبولا بقاء مثل هذه العصبية[٥].

---

(١) (2) سورة النساء الآية: (٧٧).

(٢) (3) أخرجه الحاكم: (٣/ ٤٣٢) ذكر مناقب عمار برقم: (٥٦٤٦). والطبراني في المعجم الكبير: (١٨ / ٤٠) برقم: (٢٠٢٢٥).

(٣) (1) سورة الروم الآية: (٦٠).

(٤) (2) الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة إعداد. أ. د. صلاح الدين سلطان: (ص١٣).

(٥) (3) المرجع السابق: (ص١٦).

المبحث الرابع

الصعوبات والمشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة عند طلب الفتوى.

أوضاع المسلمين حينما يكونون أقلّية في مجتمع غير مسلم تعدّ من أشدّ الأوضاع تعقيدا، إذ هي أوضاع اجتمع فيها التعقيد والتشابك في الحياة المعاصرة بصفة عامّة، مع التعقيد والتشابك والمضاعفات الناتجة عن وضع المسلمين كأقلّية في مجتمع غير إسلامي، وتحت سلطان قانون غير القانون الإسلامي، وتحت ظلّ حكم غير إسلامي. إنّ هذه الأوضاع من شأنها أن تُكسب أحوالا كثيرة من أحوال المسلمين خصوصيات ذاتية وموضوعية، وتواجههم تبعًا لذلك عند طلب الفتوىٰ، ومن تلك الصعوبات التي تواجههم:

١ .عدم وجود العلماء والفقهاء المؤهلين، فإن الغالب في علماء وفقهاء تلك البلاد؛ التساهل في الفتوىٰ؛ لتأثرهم بالمجتمع من حولهم، ومسايرة ركب الحضارة الغربية، وقد ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوىٰ ذات انتشار واسع علىٰ المستوىٰ الفردي والمؤسسي خصوصًا أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية علىٰ الروحية،والأنانية علىٰ الغيرية ، والنفعية علىٰ الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير ، وأصبح القابض علىٰ دينه كالقابض علىٰ الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه[1].

(١) (1) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة للدكتور القحطاني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: (ص١٣) www.shamela.ws.

٢.استفتاء علماء وفقهاء من خارج تلك البلاد، فتخرج الفتوىٰ بعيدة عن واقع المستفتي مما يسبب له الحرج والمشقة، لذلك يقول ابن القيم رحمه الله: ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوىٰ والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتىٰ يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو علىٰ لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما علىٰ الآخر ؛فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع علىٰ الناس حقوقهم ، ونسبه إلىٰ الشريعة التي بعث الله بها رسوله[1]١.

٣.عدو وجود مراكز أو هيئات إسلامية مؤهلة للفتوىٰ ففي غالب الأحيان يكون المسؤلون عن تلك المراكز طلاب علم غير مؤهلين للفتوىٰ في المسائل التي تحتاج إلىٰ علماء مجتهدين، فربما أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا. لذلك يقول ابن القيم محذراً مثل هؤلاء: لا يجوز للمفتي أن يشهد علىٰ الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله علىٰ إباحته أوتحريمه أو إيجابه أو كراهيته ..قال غير واحد من السلف : ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه[1]٢.

٤.عدم وجود منهج موحد للفتوىٰ، مما يجعل كل مفتٍ أو عالم يفتي حسب

(١) (1) إعلام الموقعين لابن القيم: (١ / ٨٧).
(٢) (1) إعلام الموقعين لابن القيم: (٤ / ١٧٥).

منهجه وتوجهه، فربما واحد يبيح والثاني يحرم؛ مما يؤدي إلىٰ الاضطراب والحيرة بالنسبة للمستفتين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ،ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب علىٰ أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[٢][١].

٥.خضوع الأقليات المسلمة للقوانين الوضعية؛ التي في الغالب تعارض شرع الله تعالىٰ، مما يقود المفتي إلىٰ مسايرة تلك القوانين بتوهم طلب المصلحة وإن خالفت فتواه صريح القرآن والسنة وما عليه جمهور العلماء.

٦.سرعة ظهور الحوادث والمستجدات والنوازل في تلك البلاد مما يؤدي الاستعجال في الفتوىٰ، فتخرج غير ناضجة، مما يوقع العامة في الاضطراب والحيرة، لأن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب علىٰ معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يومًا من الدهر والله أعلم[٢][١] .

(١) (2) الفتاوىٰ الكبرىٰ لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١ / ٢٠٧) تحقيق: محمد عبدالقادر عطا و مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) (1) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة للدكتور القحطاني: (١ / ٣٤).

المبحث الخامس

الحلول والمقترحات لعلاج مشكلة فتوى الأقليات المسلمة.

مـرّ معنـا أن الأقليـات المسـلمة في بـلاد الكفر تواجهها مشـكلات بالنسـبة للفتوىٰ، ولا بد من مقترحات وحلول لحل هذا المشـكلات، ومن تلك الحلول والمقترحات الآتي:

١. التأهـل للفتـوىٰ: كل مـن يريـد أن ينصـب نفسـه للفتيا لا بـد أن يتصف بخمس خصال كما قال الإمام أحمد: أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية ؛ لـم يكـن عليه نور ولا علىٰ كلامه نور. وأن يكـون له علم وحلم ووقار وسـكينة. وأن يكـون قويـاً علىٰ مـا هو فيه وعلىٰ معرفتـه. والكفاية و إلا مضغه الناس. ومعرفة الناس[1] فمن نصب نفسـه للفتوىٰ وهو ليس من أهلها، فهو ضال وضل، وسيوقع الناس في المعاصي والمخالفات.

٢. العمـل علـىٰ تأهيل باحثين فقهاء، وذلك برعايتهـم من مرحلة مبكرة من العمر، وتزويدهـم بالعلوم والمعارف وحفظ المتـون، بعد حفظ القرآن الكريم وقدر كبير من السنة المطهرة.

٣. الاهتمـام الكبيـر بالبحـث الفقهـي، لأن الحـوادث والمسـتجدات غير متناهية ، وهي تحتاج لدراسـات متعمقة لمعرفة أحكامها الشـرعية ، ولا يكون ذلك إلا بالبحث ، وتكوين فرق بحثية مؤهلة.

٤. ضـرورة فتـح الباب لاجتهاد معاصر رشـيد تماشـيـاً مع الواقـع وإبرازاً

(١) (1) إعلام الموقعين لابن القيم: (٤ / ٢١٧)

لخصوبة الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ،إذ لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم لأن الاجتهاد فريضة وضرورة ،فريضة يوجبها الدين وضرورة يحتمها الواقع[٢](١).

٥. مراعاة القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء استمداداً من الكتاب والسنة ، مثل:الأمور بمقاصدها والعادة محكمة، لا ضرر ولا ضرار،درء المفسدة أولىٰ من جلب المنفعة وغيرها من القواعد الأصولية .

٦.العناية بفقه الواقع المعيش، إذ أن هناك من المفتين والدعاة من يعيش خارج عصره ووطنه ،ولذلك يرىٰ إمامنا أن الفقيه الحق هو الذي يضم إلىٰ فقه النصوص والأدلة فقه الواقع المعيش ،فالفقيه عنده أشبه بالطبيب ولا يمكن للطبيب أن يكون ناجحا في مهنته إلا إذا عاين المريض وعرف تاريخ مرضه وحجمه وسببه ووصف الدواء الملائم له.

٧.التركيز علىٰ فقه الجماعة لا مجرد الأفراد لأن هذه الأقلية جماعة لها هويتها وأهدافها لا يمكن التغافل عنها أو إهمالها وقد ركز القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرا علىٰ الاهتمام بأمر الأمة والجماعة .

٨.تبنىٰ منهج التيسير ما وجد إلىٰ ذلك سبيلا فهذا هو منهج الرسول الكريم فإن الرسول الكريمﷺ وصّىٰ بذلك معاذاً بن جبل وأبا موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما حين أرسلهما إلىٰ اليمن فقال لهما (يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا)[٢](١)وهذا هو منهج الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان.

---

(١) (2) في فقه الأقليات للدكتور القرضاوي: (ص ٤٠).

(٢) (1) أخرجه البخاري:(١٠ / ٤١٠) باب بعث أبي موسىٰ معاذ إلىٰ اليمن برقم: (٤٣٤١) ومسلم: (٣ / ١٣٥٩) باب في الأمر بالتيسير برقم: (١٧٣٣).

٩. مراعاة قاعدة (تغير الفتوىٰ بتغير موجباتها) ولذلك علىٰ المفتي أن يراعي حال المستفتي من الضعف والعسر والسفر والمرض والاضطرار والحاجة والضرورة والزمان والمكان وقد أصل إمامنا حفظه الله تعالىٰ لهذا كله بما لا يسع المقام لذكره وقد افتتح العلامة ابن القيم رحمه الجزء الثالث من كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين بقوله فصل (في تغير الفتوىٰ واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد).

١٠. مراعاة سنة التدرج وذلك كما يقول إمامنا رعاية لظروف الأقليات المسلمة واغترابهم عن المجتمع المسلم ويقول التدرج سنة كونية وسنة شرعية ثم يضرب أمثلة علىٰ ذلك من سنن الله تعالىٰ في الخلق وكيف أقيمت علىٰ التدرج كخلق الإنسان وخلق السماء والأرض وكذلك سنن الله تعالىٰ فيما شرع من تكاليف الدين كالصلاة والصيام وكما تدرج الشرع في تحريم الربا والخمر .

١١. الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية، وهذا كما يقول شيخنا وإمامنا ما يتفق و خصائص الشريعة الإسلامية التي تمتاز بالنظرة الواقعية لمشكلات الناس فراعت الضرورات التي تطرأ علىٰ حياتهم وجعلت لها أحكامها كما ذكر سبحانه وتعالىٰ عقب الأطعمة المحرمة ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (١)[1] وفي السنة النبوية الكثير من ذلك .

١٢. أن يبين المفتي البديل المباح عند المنع من المحظور: وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمع الأقليات لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية؛ فتغزو المجتمع بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها

(١) (1) سورة البقرة الآية: (١٧٣).

.فيحتـاج الفقيه إزاءهـا أن يقرّ ما هو مقبول مباح شـرعـًا ويمنع ما هو محظور أو محـرم مع بيانه لحكمة ذلـك المنع وفتح العوض المناسـب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعـًا حماية للدين وإصلاحـًا للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل [1].

١٣. التحرر من الالتزام المذهبي والخروج إلىٰ سـاحة الشريعة الواسعة بما فيهـا المذاهـب المتبوعة والمذاهـب المنقرضة ،وأقوال الأئمـة الذين لم يعرف لهـم مذهـب متبع وهم جد كثيرين كما يقول شـيخنا وإمامنـا وقول وفوق هؤلاء جميعـا أقوال علماء الصحابة الذين مصابيح الدجـىٰ وأئمة الهدىٰ ،فكم من آراء رشيدة مخبوءة في بطون الكتب لا يعلمها إلا القليلون أو لعلها لا تعلم إلا بالبحث والتفتيش[2].

(١) (1) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني: (١ / ٤٦ بتصرف).
(٢) (2) في فقه الأقليات للقرضاوي: (ص ٤٠ وما بعدها بتصرف).

المبحث السادس

فتاوى العبادات، وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: فتاوى الوضوء والغسل في البلاد الباردة.

نتحدث في هذا المطلب عن الوضوء والغسل لأهل المناطق الباردة التي يستمر فيها البرد أياماً طويلة، ربما يصل ذلك إلىٰ ستة أشهر أو يزيد، وتتحول المياه عندهم إلىٰ جليد، هل يجب الوضوء والغسل عليهم بالرغم من ذلك أم ماذا عليهم؟ لا شك أن الشريعة الغراء تراعي حال الإنسان، وترفع عنه الحرج، ولا تكلفه بما لا يطيق، ومن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية : (المشقة تجلب التيسير) و(لا ضرر ولا ضرار)[1].

وعن أبىٰ هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (ألا أدلكم علىٰ ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات). قالوا بلىٰ يا رسول الله. قال: (إسباغ الوضوء علىٰ المكاره وكثرة الخطا إلىٰ المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط)[2]. وفي رواية : (وإسباغ الوضوء في السبرات) [3].

---

(١) (1) انظر: القواعد الفقهية الكبرىٰ للدكتور صالح السدلان: (ص ٢١٥، ٤٩٣) دار بلنسية، المملكة العربية السعودية ـ الرياض، الطبعة الأولىٰ سنة ١٤١٧هـ.

(٢) (2) أخرجه مسلم: (١ / ١٥١) باب فضل إسباغ الوضوء برقم: (٦١٠) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(3) المعجم الكبير للطبراني: (٢ / ١٣٥) تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٣م.

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم: (٣ / ١٤١) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ

قال القاضي عياض محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا علىٰ غفرانها ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة وإسباغ الوضوء تمامه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك[1]. وقال المناوي: (وإسباغ الوضوء في السبرات) جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة التحتية وهي شدة البرد[2].

مما سبق أن الوضوء في شدة البرد مع الصبر علىٰ ذلك؛ فيه الأجر الكبير والثواب الجزيل. ولكن هنالك ظروف وحالات تعتري المسلم؛ من مرض وسفر وخوف راعت فيها الشريعة حال الإنسان، ورخصت له ترك الوضوء في البرد الشديد،كما قال البخاري رحمه الله: يذكر أن عمرو بن العاص tأجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [3] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف)[4].وفي رواية أحمد وغيره: عن عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال فلما قدمنا علىٰ رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

(١) (2) الاستذكار لابن عبد البر: (٢ / ٣٠٢) تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوىٰ: (١ / ٩٥٦) مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة– ١٤٠٨هـ.

(٣) سورة النساء الآية: (١٩).

(٤) صحيح البخاري: (١ / ١٣٠) تحقيق : د. مصطفىٰ ديب البغا: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا)[1][1].

وقال ابن رجب رحمه الله: وأكثر العلماء: علىٰ أن من خاف من استعمال الماء لشدة البرد فإنه يتيمم ويصلي، جنبًا كان أو محدثا[2][2]. وقال ابن الملقن رحمه الله: يؤخذ من الحديث جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء، وجوازه للجنب، ولشدة البرد في السفر، وسقوط الإعادة[3][3]. كما يجوز تسخين الماء للوضوء والغسل لمن خلف علىٰ نفسه من البرد.

المطلب الثاني: فتاوى الصلاة في البلاد التي يطول فيها النهار أو الليل.

أما الدول لا تغيب عنها الشمس صيفًا، ولا تطلع فيها الشمس شتاءً،وأحيانًا يستمر نهارها إلىٰ ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر، وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من العام ليلاً أو نهاراً، ولا خلاف بين العلماء أن أوقات الصلاة في هذه البلدان تقدر تقديراً[1][4] قياسًا علىٰ الحديث الوارد عن النبي

---

(١) (1) أخرجه أحمد: (٢٩ / ٣٤٦) برقم: (١٧٨١٢) وأبو داود: (١ / ١٣٢) باب إذا خاف الجنب البرد برقم: (334) دار الكتاب العربي - بيروت. وقال ابن الملقن في البدر المنير: (٢ / ٦٣٠) تحقيق : مصطفىٰ أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة : الأولىٰ، ١٤٢٥هـ.هذا الحديث رواه البخاري في "صحيحه" تعليقا. وأسنده أبو داود عن ابن المثنىٰ، وأسنده أحمد كذلك من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به سوا، وأسنده الحاكم في "مستدركه علىٰ الصحيحين"... وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم.وقال الألباني في صحيح أبي داود: (٢ / ١٥٤) حديث صحيح، وصححه ابن حبان، وقال الحافظ: " وإسناده قوي ". وعلقه البخاري.

(٢) (2) فتح الباري لابن رجب الحنبلي: (٢ / ٧٩) تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - دار ابن الجوزي - السعودية / الدمام - الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

(٣) (3) البدر المنير لابن الملقن:(٢ / ٦٣٣).

(٤) (1) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين: (١ / ٣٩٤) دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

ﷺعن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة. والحديث: (أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم " فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا ، أقدروا له قدره)[2][1].

وقال النووي رحمه الله" وأما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره ... ومعنىٰ أقدروا له قدره أنه إذا مضىٰ بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم إذا مضىٰ بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضىٰ بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح، ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتىٰ ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها، وأما الثاني الذي كشهر، والثالث الذي كجمعة، فقياس اليوم الأول، أن يقدر لهما كاليوم الأول علىٰ ما ذكرناه والله أعلم[1]٢.

وهكذا أهل البلاد التي لا تغيب فيها الشمس، لمدة طويلة أو لا تطلع، فقد ذهب جمهور العلماء، وهو قول المجمع الفقهي الدولي وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن عليهم تقدير أوقات الصلاة بأقرب البلدان إليهم، مما يميّز فيه الليل من النهار وتعرف فيها علامات الصلاة بأوقاتها الشرعية في

والثمر الداني للآبي الأزهري: (١ / ١٢٤) المكتبة الثقافية بيروت ـ لبنان. وأسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري: (١ / ١١٧) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٠م. وكشاف القناع للبهوتي: (١ / ٢٥٦) تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١) (2) أخرجه مسلم: (٤ / ٢٢٥٠) باب ذكر الدجال وصفته برقم: (٢٩٣٧).

(٢) (1) شرح النووي علىٰ مسلم : (١٨ / ٦).

اليـوم والليلة[٢][١]، وعللـوا ذلك وقالوا: لما تعذر معرفـة أوقات الصلوات في هذه المناطـق، اعتبر بأقرب الأماكن شـبهـًا بها، وهي أقرب البـلاد إليها مما تظهر فيها علامات التوقيت الشرعية[٣][٢].

المطلب الثالث: فتاوى الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار أو الليل.

بعـض هذه الـدول لا تغيـب عنها الشـمس صيفـًا، ولا تطلع فيها الشـمس شتاءً،وأحيانـًا يستمر نهارها إلىٰ ستة أشهر ، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا. فعليهم أن يقـدروا يومهـم وليلتهم بأقرب البلاد التـي تتميز فيها الأوقات، ويتسـع ليلها ونهارهـا، لما فرض الله من صوم وقيـام، علىٰ الوجه الذي يحقق حكمة التكليف دون مشقة أو إرهاق، أو بمكة بعد أن يأخذوا برؤية أول بلد قريب، أو بمن يثقون بهـا من البلـدان الإسـلامية، ويكون صومهـم أداء. ولم يخالف أحـد في وجوب الصوم عليهم أبداً[١][٣].

إن شريعة الإسلام كاملة وشاملة كما قال تعالىٰ : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾(٢)[٤]وقـد خاطـب الله المؤمنين

(١) (2) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين: (١ / ٣٩٤) والثمر الداني للآبي الأزهري: (١ / ١٢٤) وأسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري: (١ / ١١٧) وكشاف القناع للبهوتي: (١ / ٢٥٦) وقـرار هيئة كبار العلمـاء رقم: (٦١) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السـعودية : (٤/ ٤٥٩٠) وقـرار مجمع الفقه رقم: (٣) من الدورة الخامسـة، قرار رقم: (٦) من الدورة التاسعة.

(٢) (3) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسـلامي برابطة العالم الإسـلام: (ص٩١)) أبحاث هيئة كبـار العلمـاء بالمملكة العربيـة السـعودية : (٤/ ٤٦٢) ومجلة البحوث الإسـلامية العدد: (٢٥/ ٣٠ـ ٣٤).

(٣) (1) من فقه الأقليات المسلمة للدكتور خالد محمد عبد القادر: (١٢٥).

(٤) (2) سورة المائدة الآية: (٣).

بفرض الصيام فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(٣)[1] وبين ابتداء الصيام وانتهائه فقال تعالىٰ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾(٤)[2]. وقال النبي ﷺ: (إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم)[3](1). ولم يخصص هذا الحكم ببلد ولا بنوع من الناس ، بل شرعه شرعاً عاماً وأهل هذه البلاد داخلون في هذا العموم. والله جل وعلا لطيف بعباده شرع لهم من طرق اليسر والسهولة ما يساعدهم علىٰ فعل ما وجب عليهم فشرع للمسافر والمريض الفطر في رمضان لدفع المشقة عنهما قال تعالىٰ: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[4](2).

فمن شهد شهر رمضان من المكلفين وجب عليه أن يصومه سواء طال النهار أو قصر، فإن عجز عن إتمام صيام يوم وخاف علىٰ نفسه الموت والمرض جاز له أن يفطر بما يسد رمقه ويدفع عنه الضرر ثم يمسك بقية يومه ، وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر يتمكن فيها من الصيام.أما الدول لا تغيب عنها الشمس صيفا ، ولا تطلع فيها الشمس شتاء،وأحياناً يستمر نهارها إلىٰ ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، فيجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدروا لصيامهم

---

(١) (3) سورة البقرة الآية: (١٨٣).

(٢) (4) سورة البقرة الآية: (١٨٧).

(٣) (1) أخرجه البخاري: (٢ / ٦٩١) باب متىٰ يحل فطر الصائم، برقم: (١٨٥٣) ومسلم : (٣ / ١٣٢) باب بيان وقت انقضاء الصوم، برقم: (٢٦١٢).

(٤) (2) سورة البقرة الآية: (١٨٥).

فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة، وهذا ما يؤيده الإمام الشوكاني رحمه الله تعالىٰ وهو يتحدث عن اختلاف المطالع، بقوله: "والأقرب لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي علىٰ سمتها"[1]، أي علىٰ خط من خطوط الطول، وهي ما بين الشمال إلىٰ الجنوب، وتختلف المطالع بعدم التساوي في خطوط طول البلدين أو باختلاف خطوط العرض.

وفي حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة . والحديث : (أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال، فقالوا: ما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم " فقيل: يا رسول الله، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا ، أقدروا له قدره)[2].

(١) (1) نيل الأوطار للشوكاني: (٤/ ٥٧٣) تعليق محمد منير الدمشقي ـ إدارة الطباعة المنيرية.
(٢) (2) أخرجه مسلم: (٤ / ٢٢٥٠) باب ذكر الدجال وصفته برقم: (٢٩٣٧).

المبحث السابع

فتاوى المعاملات والأحوال الشخصية والتقاضي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فتاوى المعاملات المالية.

أولاً: حكم فوائد الودائع الإسلامية في المصارف الربوية:

إذا اضطر المسلم إلي وضع أمواله لدي مصرف من المصارف الربوية تحت قاعدة من القواعد الشرعية المبيحة لذلك أو كانت له أموال سابقه فيها ولا يستطيع سحبها ،فما حكم فوائد هذه الأموال ؟هل تترك لهذه المصارف؟ومعنىٰ تركها تقوية اقتصاد أعداء المسلمين وتمكينهم من إنفاقها فيما يضر الأمة الإسلامية ، أو يجوز أخذها وهي كسب خبيث لأنها ربا.والذي يظهر شرعاً، واهتداء بفقه الموازنات الشرعية ، أن الأولىٰ عدم تركها بل تؤخذ لا علىٰ أنها ملك له، لأنها كسب خبيث، بل يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ويوزعها علىٰ الفقراء والمحتاجين، لئلا يكون موكلاً للربا ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1].

وهذا من باب ارتكاب أدنىٰ المفسدتين وأخف الضررين، لأن ترك هذه الفوائد للمصارف سيقوىٰ ساعدها وسيكون عوناً لها في تمكينها من إلحاق الأذىٰ بالمسلمين ، لأن هذه الأموال ستستغل في العمل ضد الإسلام والمسلمين من تنصير وإباحية وتسلح، وستوجه سهاماً في صدور المسلمين ضد الإسلام

(١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية: (١٣ / ٣٦٠) جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش : موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com.

والعمل علىٰ نشر الفساد في الأرض[1](1).

إذن تركها يؤدي إلىٰ وقوع الأضرار بالأمة الإسلامية جمعاء، ومما لا ريب فيه أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب الضرر الأخف دفعاً للضرر الأعظم وإذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة المرجوحة.

قال ابن القيم رحمه الله: "أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه...فلا يجوزُ أن يجمع له بينَ العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له علىٰ الإثم والعدوان... ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوبُ رده علىٰ الدافع، فإن النبي ﷺ حكم بخُبثِ كسبِ الحجّام، ولا يجب ردُّه علىٰ دافعه"[2](2).

ثانياً: شراء المنازل بالقروض الربوية:

التعامل بالربا كما هو معلوم من الأمور المحرمة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التعامل به علىٰ أي حال، وقد توعد الله تعالىٰ آكل الربا بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[3](1).

وقد لعن النبي ﷺ أن الذي يتعامل الربا ملعون، كما في حديث جابر: قال

---

(١) (1) انظر الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز المترك: (ص٣٥١) اعتنىٰ به الشيخ الدكتور بكر أبوزيد، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

(٢) (2) انظر: زاد المعاد: لابن قيم الجوزية: (٥ / ٧٧٩) تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت، لبنان ـ الكويت، الطبعة١٤، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

(٣) (1) سورة البقرة الآيتان: (٢٧٨ـ٢٧٩).

لعن رسول الله ﷺآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء)[٢(١)].

والأدلـة علىٰ تحريم الربا كثيرة وما ذكرته فيه الغنية لمن كان له قلب أو ألقىٰ السـمع وهو شهيد. والرّبا "محاربة سافرة لله ولرسوله، إذا كان بغيًا علىٰ عباد الله الفقـراء، وتحكّمًا في أرزاقهم، وإفسـاداً لحياتهم، وتضييعـًا لهم، إنّه قتل جماعي للفقراء والمستضعفين في المجتمع، ولهذا تولّىٰ سبحانه وتعالىٰ الدّفاع عن هؤلاء الضّعفاء، والإنتقام لهم ممن ظلموهم"[٢(٣)].

وقد أفتىٰ المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: بجواز شراء المساكن بالفوائد الربويـة، بعـد أن أكـد المجلـس علىٰ حرمـة الربا وأنه مـن الكبائـر والموبقات، وارتكـز في فتواه علـىٰ مرتكزين همـا: المرتكز الأول: قاعـدة (الضرورات تبيح المحظورات).

والمرتكز الثاني: ما ذهب إليه أبوحنيفة ومحمد بن الحسـن الشـيباني ورواية عن أحمد ورجحها ابن تيمية، في جواز التعامل بالربا ـ وغيره من العقود الفاسـدة ـ بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام[٣(١)].

لا شـك أن الربـا من أخطر الجرائـم علىٰ المجتمعات، وقد حرمته الشـريعة أشد التحريم، بل بيّن الله تعالىٰ أن آكل الربا محارب لله ورسوله، قال ابن عباس: (يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب) [٤(٢)].

---

(١) (2) أخرجه مسلم:(٥ / ٥٠) باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم: (٤١٧٧)

(٢) (3) السّياسـة الماليّـة في الإسـلام لعبـد الكريم الخطيـب: (ص١٤٥)دار المعرفـة للطّباعة والنّشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

(٣) (1) انظر نص الفتوىٰ كاملًا: في فقه الأقليات المسلمة للقرضاوي: (ص ١٧٤ وما بعدها).

(٤) (2) الكشف والبيان لأبي اسحق النيسابوري: (٢ / ٢٨٥) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ– ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

وبحمد لله تعالىٰ أباح الله لنا البيع والشراء والإجارة، وسائر البيوع والعقود المشروعة، وليس هنالك ضرورة للتعامل بالربا، ولك يا أخي في بلاد الغرب أن تقترض من إخوانك المسلمين أو المنظمات الإسلامية، أو تستأجر؛لأن الإيجار أفضل من التعامل بالربا، وكون هذا النظام هو المعمول به في بلاد أوروبا لا يسوغ إباحته والقول برخصته لأن حكم الحاكم لا يغير شيئًا من حكم الله، ولا يحل الحرام ولأن المحرمات لا تستباح بأنظمة البشر، ما دام أنه يمكن للمسلم أن يتجنب الوقوع في المحرمات وتحري الحلال في المعاملات، والواقع يشهد أنه يمكن للإنسان في أوروبا أن يتملك منزلاً عن طريق التكسب والادخار والتجارة، وحتىٰ علىٰ فرض لم يمكنه التملك وعجزه فلا يسوغ له الوقوع في الربا. فعلىٰ هذا لا يجوز لك أخي المبارك في تلك البلاد أن تقترض قرضا ربويًا، ويجب عليك أن تتوقىٰ الوقوع في هذا الذنب العظيم؛ الذي شدد فيه الشرع وعظم عقوبته وجعله من الموبقات وينبغي عليك تجنب الرخص في الفتاوىٰ واتقاء الشبهات، والقول بإباحته والرخصة فيه زلة ظاهرة مخالفة للنصوص، وقاعدة الشارع في التشديد في الربا والوعيد فيه والذين رخصوا فيه بنوا قولهم علىٰ آثار ضعيفة، وأقيسة واهية، ونصوص مبهمة، فلا ينبغي العمل بها واتباعها ومن اتقىٰ الله جعل له مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب[1].

(١) (1) خالد بن سعود البليهد ـ عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة ـ موقع صيد الفوائد: saaid.net

المطلب الثاني: فتاوى الأحوال الشخصية.

أولاً: زواج المسلم بغير المسلمة:

النساء غير المسلمات من حيث حل الزواج وعدمه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكافرات اللاتي لا كتاب لهن سواء كن عابدات الأصنام أو الأشجار والأحجار، وهؤلاء مشركات يحرم علىٰ المسلمين أن ينكحوهن لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [1].

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، وهذه عامة في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة، في إباحة نساء أهل الكتاب[2].

وجاء في المبسوط: "وإن نكاح المشركة حرام علىٰ المسلم خاصة لخبثها وكرامة المسلم ففيه معنىٰ الصيانة له عن فراش الخبيثة وبالنكاح ثبت الازدواج وإنما يتحقق ذلك بين المتساويين أو متقاربي الحال ولا مساواة بين المشركة والمسلم فكانت محرمة عليه إلىٰ أن يؤمن"[3]. فالزواج مبني علىٰ الألفة والمحبة، فالمسلم والمشركة ليس بينهما تقارب ولا ألفة.

القسم الثاني: الكافرات والمجوسيات، وهن أيضاً من المشركات وإن كان بعض الفقهاء يرىٰ أن المجوس كانوا من أهل الكتاب ثم ضيعوا كتابهم وانغمسوا

---

(١) (1) سورة البقرة الآية: (٢٢١).

(٢) (2) تفسير السعدي: (١ / ٩٩) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

(٣) (3) المبسوط للسرخسي: (٣١ / ١٧) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

في عبادة النار[1](1). وقال القرطبي رحمه الله في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾: أنهن الوثنيات والمجوسيات، لأن الله تعالىٰ قد أحل الكتابيات بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾﴾(2)[2] يعنىٰ العفائف[3](3).

وقد اتفق الفقهاء علىٰ حرمة نكاح المجوسيات: جاء في اللباب:" وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض القاضي عليها الإسلام، فإن أسلمت فهي امرأته، وإن أبت عن الإسلام، فرق القاضي بينهما، لأن نكاح المجوسية حرام ابتداءً"[4](4). وسئل مالك رحمه الله عن المجوسية إذا أسلم زوجها، فقال: إنما يعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت كانت امرأته وإلا فرق بينهما. وقال أيضاً: لا يطأ الرجل الأمة المجوسية لأنه لا ينكح الحرة المجوسية[5](5).

وجاء في التنبيه: ويحرم علىٰ المسلم نكاح المجوسية، والوثنية، والمرتدة،

---

(١) (1) الأقليات المسلمة اندماج وتميّز لبدر الحسن القاسمي: (ص ١٦)، إصدار مركز المعلومات ـ إدارة التخيط والمعلومات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت.

(٢) (2) سورة المائدة الآية: (٥).

(٣) (3) تفسير القرطبي: (٣ / ٧١) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٤) (4) اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الدمشقي: (١ / ٢٦٠) تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.

(٥) (5) المدونة الكبرىٰ للإمام مالك بن أنس: (٢ / ١٨٤ ـ ٢٢٠) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

والمولـودة بين المجوسـي والكتابية[1]. وقـال الوزير: اتفقوا علىٰ أنه لا يجوز للمسـلم نـكاح المجوسـية، ولا الوثنيـات، ولا غيرهن مـن أنواع المشـركات، اللاتي لا كتاب لهن، وسـواء في ذلك حرائرهن وإماؤهن، وحكاه ابن رشد: اتفاق المسلمين[2].

القسم الثالث: الكتابيات: والكتابية هي المرأة التي تدين بأي دين سماوي غير الإسلام كاليهودية والنصرانية، فقد أباح الله تعالىٰ نكاحهن بقوله تعالىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٥﴾ ﴾[3]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: استثنىٰ الله تعالىٰ من المشركات، الكتابيات (يعني في النكاح)[4].

قال ابن كثير رحمه الله"فنكح الناس نساء أهل الكتاب، وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارىٰ، ولم يروا بذلك بأسـًا أخذاً بهذه الآية الكريمة"[5].

وقال الشنقيطي رحمه الله"الحاصل أن التزويج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع الصور، إلا صورة واحدة، وهي تزوج الرجل المسـلم بالمرأة المحصنة

(١) (1) التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي: (١ / ١٦١).

(٢) (2) حاشـية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد قاسـم: (٦ / ٣٠٥) الطبعة : الأولىٰ - ١٣٩٧ هـ.

(٣) (3) سورة المائدة الآية: (٥).

(٤) (4) انظر: تفسير الطبري: (٤ / ٣٦٢) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٠ هـ .

(٥) (5) تفسـير ابن كثير: (٢ / ٢٨) تحقيق سـامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، هـ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩م.

الكتابية، والنصوص الدالة علىٰ ذلك قرءانية، كما رأيت[1](1).

وقال ابن عاشور "قال جمهور العلماء بجواز تزوج المسلم الكتابية دون المشركة والمجوسية وعلىٰ هذا الأئمة الأربعة والأوزاعي والثوري"[2](2).

ثانياً: نكاح المسلمة بالكافر.

اتفق الفقهاء علىٰ تحريم نكاح المسلمة بالكافر. فقد جاء في البدائع: (لأن الشرع قطع ولاية الكافر علىٰ المسلمين ولأن إثبات الولاية للكافر علىٰ المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولهذا صينت المسلمة عن نكاح الكافر، وكذلك إن كان الولي مسلماً والمولىٰ عليه كافراً فلا ولاية له عليه، لأن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم)[3](3).

وجاء في المختصر: (والحاصل أن الإجماع منعقد علىٰ حرمة نكاح الكافر المسلمة كما في التوضيح ويفسخ، ولو أسلم بعدها)[4](4).

وجاء في الحاوي: (ولأن حظر المسلمة علىٰ الكافر أغلظ من حظر الكافرة علىٰ المسلم: لأن المسلمة لا تحل لكتابي، والمسلم تحل له الكتابية)[5](1).

---

(١) (1) أضواء البيان للشنقيطي: (٥ / ٥٢٩) دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ.

(٢) (2) التحرير والتنوير لابن عاشور: (٢ / ٣٦٩) مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة : الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: (٥ / ٣٥٠) دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي: (١٠ / ٤٨٢) دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ.

(٥) (1) الحاوي الكبير للماوردىٰ: (٩ / ٦٥٩) دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولىٰ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

وجاء في الشرح الكبير: (فإن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول تعجلت الفرقة سواء كان زوجها كتابيا أو غير كتابي إذ لا يجوز لكافر نكاح المسلمة)[٢](١).

استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣].

قال ابن كثير"وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة علىٰ أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال"[٢](٤). ويدخل في ذلك زواج المسلمة من الكافر بقياس الأولىٰ.

واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾(٥)[٣].

واستدلوا بقوله ﷺ: (الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَىٰ)[٤](١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلىٰ)[٢](٢).

مما سبق تبيَّن لنا أن زواج المسلمة من الكافر لا يصح، ولا التفات إلىٰ ما يتفوه به بعض الضلال، الذين يقولون بجواز زواج المسلمة من الكافر، فهذا كلام مناقض لما أجمعت عليه الأمة، وهو عارٍ وخالٍ من الدليل، وليس له خُطُم ولا أزمَّة.

---

(١) (2) الشرح الكبير لابن قدامه: (٧/ ٥٩٣) تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو.دار هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

(٢) سورة النساء الآية: (١٤١).

(٣) تفسير ابن كثير: (٢ / ٤٣٧).

(٤) سورة الممتحنة الآية: (10).

ثالثاً: التوارث بين المسلمين والكافرين:

اختلاف الدين مانع من موانع الإرث، كما جاء عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: (لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم)[1][3]. قال النووي رحمه الله وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما روىٰ عن إسحاق بن راهوية وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم[2][4].

قال ابن عبد البر رحمه الله:" وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد وبن مسعود و بن عباس وجمهور التابعين بالحجاز والعراق لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم،وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وداود بن علي و أبو جعفر الطبري وعامة العلماء"[3].

ومن الأدلة علىٰ ذلك أيضاً: عن جابر -رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (لا يتوارث أهل ملتين)[4].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: بأن المراد ملة الكفر وملة الإسلام[3][5].

وقال الشوكاني رحمه الله: وحمله الجمهور علىٰ أن المراد بإحدىٰ الملتين

---

(١) أخرجه البخاري: (٥ / ٢٧٥) باب إذا أسلم الصبي برقم: (٧٩).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (٤ / ٤٢٥) تحقيق: محمد فؤاد، ومحب الدين الخطيب.دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٣) أخرجه البخاري: (٦ / ٢٤٨٤) باب لا يرث المسلم الكافر ... برقم: (6383) ومسلم: (٥ / ٥٩) كتاب الفرائض برقم: (٤٢٢٤).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم: (٩ / ١٢١)

(٥) الاستذكار لابن عبد البر: (٥ / ٣٦٩).

الإسلام وبالأخرىٰ الكفر ولا يخفىٰ بعد ذلك[٤](١).

والخلاصة: أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم، والأدلة في ذلك بيّنة وواضحة، وإن كان ذلك في بلاد الكفر، لأن الله تعالىٰ أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، وأبواب أرزاقه واسعة.

المطلب الثالث: فتاوى القضاء والخصومات.

مما لا شك فيه أن التحاكم إلىٰ من يحكم بغير ما أنزل الله هو تحاكم إلىٰ الطاغوت الذي أمرنا أن نكفر به، كما قال تعالىٰ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾(١)[٢].

هذا إنكار من الله، عز وجل، علىٰ من يدعي الإيمان بما أنزل الله علىٰ رسوله وعلىٰ الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله[٢][٣]. وقد نفىٰ الله تعالىٰ الإيمان عمن لم يحكم الرسول ﷺ فيما شجر بينهم، قال تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾(٣)[٤]. وعدّ الحكم بغير ما أنزل الله كفراً وظلماً وفسقاً، ووصفه بحكم

---

(١) أخرجه الترمذي: (٤ / ٤٢٤) باب لا يتوارث أهل ملتين برقم: (٢١٠٨) وأبو داود: (٢ / ١٤٠) باب هل يرث المسلم الكافر؟ برقم: (٢٩١١) وابن ماجه: (٢ / ٩١٢) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك برقم: (٢٧٣١) والنسائي: (٤ / ٨٢) باب سقوط الموارثة بين الملتين برقم: (٦٣٨٢) وقال الألباني في التعليق علىٰ السنن حسن صحيح.

(٢) (3) فتح الباري لابن حجر: (١٢ / ٥٢).

(٣) (4) نيل الأوطار للشوكاني: (٦ / ١٣٥).

(٤) (1) سورة النساء الآية: (٦٠).

الجاهلية المقتضي للتحذير والتنفير والإبطال(٤)[1].

ولا شك أن التحاكم إلىٰ تلك المحاكم التي تحكم بغير ما أنزل الله عن رضا وطواعية واستحسان أن ذلك من الكفر الأكبر المخرج من الملة. أما من ألجئ إلىٰ تلك المحاكم بالإكراه والإجبار، كأن يستدعىٰ للمثول أمامها للترافع في دعوىٰ مقامة عليه فهو هنا في حكم المكره الذي لا إثم عليه كما قال تعالىٰ ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾(١)[2].

لكن هل يلحق بهذا من كان له حق أو مظلمة، ولا يمكن استيفاء حقه، أو دفع تلك المظلمة عنه إلا بالتحاكم إلىٰ تلك المحاكم القانونية، هل يسوغ له شرعا الترافع إلىٰ تلك المحاكم؟ هذه محل نظر، والضرورات تقدر بقدرها. ولكنه لو تحاكم إلىٰ تلك المحاكم لاستخلاص حقه أو دفع الظلم عنه الذي لا يمكن دفعه إلا عن طريقها فإنه لا يكفر- إذا قلنا بالمنع من ذلك- إذا كان عالماً معتقداً عدم جواز التحاكم إلىٰ غير شرع الله، وغير راضٍ بذلك، وغاية ما فيه إن قلنا بالتحريم أن حكمه حكم الحاكم بغير ما أنزل الله، إذا حكم في قضية معينة بغير ما أنزل الله لهوىٰ أو لخوف أو لغير ذلك، وهو ما نص عليه العلماء بأنه: لا يخرج من الملة وعدوه من الكفر الأصغر(٢)[3]. وعلىٰ من ابتلي بمثل هذا أن يجتهد قدر المستطاع بألا يتحاكم إلىٰ غير ما أنزل الله ولو ذهب بعض حقه، وأن يلجأ إلىٰ الوسائل الأخرىٰ كالإصلاح مثلاً، أو تحكم من يوثق بدينه وعلمه من علماء الشريعة، أو

---

(١) (2) تفسير ابن كثير: (٢ / ٣٤٦).

(٢) (3) سورة النساء الآية: (٦٥).

(٣) (4) الخلاصة في فقه الأقليات لعلي الشحود: (١/ ٨) موقع المكتبة الشاملة www.shamela.ws.

التنازل عن بعض حقه فيقدم دنياه دون دينه[1].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعودية بأنه: لا يجوز للمسلم التحاكم إلىٰ المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه.[2]

وعلىٰ إخواننا المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر التي لا توجد فيها محاكم شرعية أن ينشئوا لجاناً شرعية من الأكفاء عندهم للتحاكم إليها، وإصلاح ذات البين فيما يقع بينهم؛ حتىٰ لا يلجؤوا إلىٰ التحاكم إلىٰ الطواغيت الذين قد أمروا أن يكفروا بهم.

(١) الخلاصة في فقه الأقليات: (١/ ٩).

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة: (٢٣ / ٥٠٢) السؤال الثالث عشر والخامس عشر من الفتوىٰ رقم (١٩٥٠٤).

الخاتمة

الحمد لله علىٰ التمام في البدء والختام والدوام ثم الصلاة والسلام علىٰ النبي وصحبه الأعلام ومن علىٰ شرعهم استقام.

أما بعد: فقد زيلت هذا البحث بأهم النتائج وبما تراءىٰ لي من توصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١. الأقليات الإسلامية هي جماعة مسلمة تعيش تحت سيطرة حكومة غير مسلمة وبين أغلبية غير مسلمة ـ كاليهود والنصارىٰ والشيوعيين والبوذيين والهندوس ونحوهم ـ تختلف عنها في الدين والأخلاق والعادات والتقاليد.

٢. تختلف فتوىٰ الأقليات عن الفتوىٰ لعامة المسلمين؛ لدوافع وأسباب خاصة منها: فساد الأخلاق وعموم البلوىٰ، وخصوصية الضعف، و تغير الأحكام بناء علىٰ تطور الزمان وتجديد الأفكار، وغيرها.

٣. لا بد من مراعات ضوابط فتوىٰ الأقليات؛ خوفًا من الوقوع في الحيرة والاضطراب.

٤. هنالك صعوبات تواجه الاقليات في طلب الفتوىٰ منها: قلة وجود العلماء الربانيين، عدم إلمام كثير من العلماء بواقع الأقليات، عدم وجود منهج موحد للفتوىٰ، سرعة وقوع النوازل والمستجدات.

٥. هنالك حلول ومقترحات لمشلكة فتوىٰ الأقليات منها: التأهيل للفتوىٰ، الاهتمام بالبحث الفقهي، ضرورة فتح باب الاجتهاد، مراعاة القواعد الفقهية، العناية بفقه الواقع، تبني منهج التيسير، مراعاة سنة التدرج، الاعتراف بالضرورات

والحاجات البشرية، بيان البديل المباح عند المنع من المحظور، التحرر من الالتزام المذهبي.

٦. يجوز لأهل البلاد الباردة التيمم بدلاً من الوضوء أو الغسل إذا خاف الواحد منهم علىٰ نفسه من شدة البرد، كما يجوز تسخين الماء للوضوء والغسل.

٧. أهل البلاد التي لا تغيب فيها الشمس، لمدة طويلة أو لا تطلع، أن عليهم تقدير أوقات الصلاة بأقرب البلدان إليهم مما يميّز فيه الليل من النهار وتعرف فيها علامات الصلاة بأوقاتها الشرعية في اليوم والليلة.

٨. أهل البلاد التي لا تغيب فيها الشمس، لمدة طويلة أو لا تطلع، يجب عليهم صيام شهر رمضان ، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه ببدء الشهر ونهايته ، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمسه في أقرب البلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة.

٩. إذا اضطر المسلم إلي وضع أمواله لدي مصرف من المصارف الربوية تحت قاعدة من القواعد الشرعية المبيحة لذلك أو كانت له أموال سابقه فيها، الأولىٰ له عدم تركها بل تؤخذ لا علىٰ أنها ملك له، لأنها كسب خبيث، بل يأخذها ويصرفها في مصالح المسلمين ويوزعها علىٰ الفقراء والمحتاجين، لئلا يكون موكلاً للربا.

١٠. لا يجوز شراء مسكن بالفوائد الربوية، فإن الربا من اكبر الكبائر، ولا ضرورة لذلك، وهنالك معاملات كثيرة مباحة تغني عن التعامل بالربا.

١١. يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية دون المشركة والمجوسية، كما يحرم نكاح المسلمة بالكافر.

١٢. لا توارث بين المسلمين والمشركين.

١٣. لا يجوز للمسلم التحاكم إلىٰ المحاكم الوضعية إلا عند الضرورة إذا لم توجد محاكم شرعية، وإذا قضي له بغير حق له فلا يحل له أخذه.

ثانياً: التوصيات:

١. نوصي جميع المسلمين الوقوف مع الأقليات الإسلامية في جميع أنحاء العالم، وحل مشكلاتهم ودعمهم ماديًا ومعنويًا.

٢. نوصي أخواننا من الأقليات الإسلامية بالتمسك بالدين والصبر عليه، وطلب العلم الشرعي الذي يعصمهم من الشبهات والشهوات.

٣. نوصي أخواننا من الأقليات الإسلامية بالتعاون والتعاضد والتناصر، وترك الخلاف والفرقة، فإن الخلاف يؤدي إلىٰ الضعف وذهاب الريح.

٤. وصي علمائنا الأجلاء وأساتذتنا الفضلاء بالمزيد من الدراسات والبحوث حول قضايا الأقليات الإسلامية، حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرة من أمرهم، وحتىٰ لا يكونوا ضحية لكثير من الفتاوىٰ المضللة، التي لم تبن علىٰ هدىٰ ولا كتاب منير.

٥. كما نوصي بوضع مناهج وموجهات لتعامل الأقليات الإسلامية في مجتمعهم الذي يعيشون فيه، حتىٰ يتسنىٰ لهم القيام بأمر الدعوة إلىٰ الله تعالىٰ.

فهرس أهم المصادر والمراجع

ـ أحكام أهل الذمة لابن القيم: دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م.

ـ أسنىٰ المطالب لزكريا الأنصاري: تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة : الأولىٰ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م.

ـ أضواء البيان للشنقيطي: دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٤١٥ هـ.

ـ إعلام الموقعين لابن القيم: تحقيق : طه عبد الرءوف، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

ـ اقتضاء الصراط لشيخ الإسلام ابن تيمية: دراسة وتحقيق:ناصر عبد الكريم العقل ـ دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

ـ الاستذكار لابن عبد البر: تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

ـ الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا لسيد عبد المجيد بكر: إدارة الصحافة والنشر، مكة المكرمة، إشراف أحمد محمد جمال، ١٤٠٤هـ.

ـ الأقليات المسلمة في آسيا واستراليا لسيد عبد المجيد بكر: إشراف أحمد محمد جمال، إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة، السنة الثالثة ١٤٠٤هـ.

ـ الأم للشافعي: دار المعرفة – بيروت، الطبعة : الثانية، ١٣٩٣هـ.

ـ الإنصـاف للمرداوي: تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ـ التحرير والتنوير لابن عاشـور: مؤسسـة التاريخ العربـي، بيروت، الطبعة : الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

ـ الذخيرة للقرافي: تحقيق : محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

ـ الشـرح الكبير لابن قدامـه: تحقيق: الدكتور عبد الله التركـي والدكتور عبد الفتاح الحلو.

ـ الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة إعداد. أ. د. صلاح الدين سلطان www.salahsoltan.com

ـ الفتاوىٰ الكبرىٰ لشـيخ الإسلام ابن تيمية: تحقيق: محمد عبدالقادر عطا و مصطفىٰ عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

ـ الفـروق للقـرافي: تحقيق : خليل المنصـور، دار الكتب العلميـة ـ بيروت، ١٤١٨هـ.

ـ القواعد الفقهية الكبرىٰ للسـدلان: دار بلنسـية للنشـر والتوزيع ـ الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ.

ـ المبسـوط للسرخسـي: تحقيق: خلي الميس، دار الفكر، بيـروت. الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

ـ المدونة الكبرىٰ للإمام مالك: تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـ المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء د.حمد الصاعدي: الطبعة الأولىٰ ، سنة ١٤٢٣هـ.

ـ الموافقات للشاطبي: تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

ـ بدائع الصنائع للكاساني: دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

ـ تفسير ابن كثير: تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

ـ تفسير السعدي: تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

ـ تفسير الطبري: تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولىٰ،١٤٢٠ هـ.

ـ زاد المعاد: لابن قيم الجوزية: تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت ، لبنان ـ الكويت ، الطبعة١٤، ١٤٠٧هـ.

ـ شرح النووي علىٰ مسلم: دار إحياء التراث العربي،بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢ هـ.

ـ صحيح البخاري: دار الشعب – القاهرة الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

ـ صحيح مسلم: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

ـ صفة صلاة النبي ﷺ للألباني: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

ـ صناعة الفتوىٰ وفقه الأقليات للشيخ عبد الله بن بية: .www.shamela.ws

ـ ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة للدكتور القحطاني، أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن: www.shamela.ws

ـ فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش : موقع موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.com.

ـ فتح الباري لابن رجب الحنبلي: تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ـ دار ابن الجوزي – السعودية / الدمام – الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

ـ فتح الباري للحافظ ابن بن حجر: دار المعرفة – بيروت،١٣٧٩هـ.

ـ فقه المقاصد للدكتور عبد الله الزبير: مطابع السودان للعملة الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ.

ـ في فقه الأقليات للدكتور القرضاوي: دار الشروق ـ القاهرة ، الطبعة الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ.

ـ لسان العرب لابن منظور: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولىٰ.

ـ مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات للأستاذ عبد المجيد النجار: بحث مقدم للدورة التاسعة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث سنة ١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٢م باريس – فرنسا.

ـ مختار الصحاح للرازي: تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ١٤١٥هـ.

ـ نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة أ.د. عبد المجيد النجار: منشورات المركز العالم للوسطية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ.